

## شرح كتاب جامع المسالك في أحكام المناسك الدرس الثاني

عبدالله بن جبرين

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه يقول لا يستطيع او لا يصير مستطينا ببذل الغير له وذلك لانه قد لا يريد منة الناس. فلو كان له كائن نحن نحاج بك - [00:00:00](#)

ونتكلف بما تحتاجه تترفع نفسه ويقول انه قد يكون له منة علي. وانا لا احب ونتأهل فله ان يبقى ويقول انا معذور لاني اعجز ولكن لو كمل ذلك وحج ثم قدر بعد ذلك وجد - [00:00:31](#)

وذلك لانها قد ادي فرضه ولو انه بمساعدة غيره وهكذا في هذه الازمنة الى بعض الدوائر او المؤسسات او بعض مع بعض المتناثب او مع بعض اهل الدعوات ويتكلفوا به فان - [00:01:08](#)

كامل ولا يقال اعد الحج مرة اخري يقول مالك الصنعة التي لا تزري تقوم مقام الزاد يعني لو كان مثلا عند صنعة انه يقوم مقام الزاد اذا قال اذا قال مثلا انا احج مع هؤلاء على اني اصلاح لهم طعامهم - [00:01:38](#)

وينهقون علي او ارعى دوابهم وينفقون علي او احمل معهما ارفع معهم امتعتهم كخادم وينفقون علي. وهذه الصنعة لا تزني لصاحبها ان لو كانت الصنعة صنعة ربيئة ان له ان يترفع عنها. كتفسیل الثياب مثلا او تفسیل الاطفال او نحو ذلك - [00:02:14](#)

يقول قوة البدن تقوم مكان الراحلة عند الامام مالك اذا كان قادرها على ايام شيء. الم يجد راحلة لفقده ولكن عنده قدرة على المشي اذا تكلف الحج اعمل لا تلزمها وحج فانه يجزئه. لو قال انا اتحمل المشي - [00:02:56](#)

واصبر عليه او احج مع الناس وليس مع زاد ولكن احترف مع هؤلاء وخدمهم فيعطيوني اجرة اشتري بها زادا يقول ان اناسا من الصحابة حجو على ارجلهم ولم يكن معهم زاد الا ما يأخذونه اجرة. ولم ينقل عن احد منهم انه الزم بان يعيid - [00:03:24](#)

الدعوة ان تسکب فريضة الحد. بل الحجة الاولى سقطت بها فريضة من لم يستطع ولا ضرر حقه بغيره وله صنعة تقوم به سنة له الحج. اذا كان عنده صناعه يهيج بهذه الصنعة. يخرز مثلا القراب - [00:03:55](#)

ويعطي اجرة ويخرج الاحذية ويطأ اجرة مثلا ويحيط الثياب ويغسلها قطع اجرة ينفق منها على نفسه بسببه ذهبا واياها. فانه مستطيع ولكن لا يلزمها انما يسن له عند الاهل عند احمد وعند مالك يجب عليه - [00:04:26](#)

يكره ان يحج اذا كانت حرفته المسألة. اذا كان يتسرول ليس له الا انه يسأل هؤلاء وهؤلاء فانه الحال هذه صنعته وحرفته ربيئة. وهي انا الهدية لا تزال مسألة باحدهم حتى يأتي يوم القيمة وليس على وجهه مزعة لحم - [00:04:57](#)

واخبرني ان المسألة يكدها الرجل وجده اجاز ما لك الحجة ما قال مسألة الحاصل انه اذا ترك واجبا بتكلفه الحج حرم عليه يعني اذا قال انا احج اتكلم ولكن اترك لازم ان اترك واجبا - [00:05:27](#)

هنا يجوز له الحج من مات من وجب عليه الحج وكان يمكنه لساعة الوقت وعن الطريق يعني تمكنا وقدر على ان يحد ولكن فرط ومات فانه يخرج من ما له ما يحد به عنه من حيث وجب عليه مطلقا - [00:05:57](#)

نقول له انك انه مفرط عنده وقت والطريق امن وعنه نفقة وعنه راحلة اه تخرج نفقات الحج عنه من حيث وجب ان كان وجب علي في الرياض اخرجت النفقة من الرياض - [00:06:30](#)

اذا امات مثلا اذا كان من اهل اه عفيف مثل اخرجت النفقة حج من عفيف. اذا كان من اهل الاحساء اخرجت النفقة حج من اهل الاحساء اذا كان مثلا اه من اليمن من اقصى اليمن اخرجت نفقة حج من اليمن - [00:06:54](#)

انا حد يختلف باختلاف البعد والقصر نفقة الحج مثلا من الرياض باربعة الاف. ومن الطائف ابي الفين او نحو ذلك ومن اليمن بثمانية

الاف واشباه ذلك يقول الواجب عليه عند الحنابلة - 00:07:28

ان يخرج عنه من موعظة اهله اما الشافعية فيجدنا ان يخرج عنه من الميقات يقولون اذا وجدوا من يحج عنه من الميقات يحج عنه.  
لان الحج انما يحج من الميقات - 00:08:00

معلوما انه اذا اه اذا طلب ما يحج عنه من الميقات كالحج من الميقات قد يكلفه الف. او نحو كذلك وهذا وفاق للشافعي كالدين. مالك  
ابو حنيفة يقولون من ساق من مات - 00:08:22

سقط عنها الحج ولو كان مفترطا الا ان يوصي فادا اوصى يهجر عنه اخرج واما عند احمد فيخرج من رأس المال. اي لانه يعتبر كالدين  
يقول من عجز عن المسير لغير امر لا يرجى برؤه او كان ثقليلا - 00:08:46

اذا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة او كان نبغي الخلقة الى يقدر عليه الا بمشقة غير علاجي ما هو ان يقيم شاء نائبا يحج ويعتمر  
عنه فورا من بلده. عند - 00:09:17

سائلين بوجوب العمرة الثانية الواجب الحق ويحج فقط هو الصحيح ان العمرة واجبة. كما ان الحج واجب فادا كان مثلا مرض مرض  
لا يرجى برؤه يخرج من تركته من يحج عنه اذا - 00:09:37

الاطباء انه لا يرجى برؤه. كذلك اذا كان سقينا لا يقدر على الراحلة. لا يثبت على الراحلة لحديث امرأة قالت يا رسول الله ان ادرك  
ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا - 00:10:02

لا يثبت عن الراحلة وهكذا لكن في هذه الازمنة الركوب سهل يعني على السيارة فانه اذا كان نذر الخلقة فقد يسقط من البعير. واعمل  
سيارة فانه اذا ركب يجد مكانا مهينا له ويثبت عليه اذا كان قادرها على ان يحج على السيارة - 00:10:22

فعليه اذا جاء الى مكة يتمكن من الحج يطاف به على سرير فيسعي به على عربة وكذلك يوكل من يرمي عنه يقول ان لزوم اقامتنا  
ان حج عنه للشافعي وابي حنيفة - 00:10:59

آ يجب ان يقيم نائبا يحج عنه اذا تمكنا ومات قبل ان يخرج او بلغه وهو عاجزا او مريض قال مالك يسقط عنه الحج لانه غير  
مستطيع اجتهد ابن مالك ولا تصح النيابة عنه مطلقا. على المعتمد ما لم يوصي به. هكذا - 00:11:24

صحيح انه اذا كان يمكنه ان يثبت على الراحلة على وادا بلغ فعلة لا يقدر بان كان لا يستطيع ركوب يارا او اذا ركبها فانه يغمى عليه  
او يدوخ فانه يركب - 00:12:01

العمرة سنة عند مالك وابي حنيفة وهكذا عند احمد والشافعي في احد قوليهما. وال الصحيح انها واجبة اذا مات في الطريق او مات  
نائبه بالطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي من - 00:12:29

هذا لو انه هج ومات مثلا في الطائف او مات في السير فانه يحج عنه من السير من حيث مات. وذلك لانه قد تكلف كذلك نائبه. قد  
تكلف التواصل يقول مالك وابو حنيفة ان حج بنفسه ومات باثنى الطريق سقط عنه. ما لم يوصي به - 00:12:54

ا لانه اذا مات فانه لا يقدر. هكذا قالوا ما لم يصبه. اما النائم اذا وكلهم فان ذلك الوكيل مات باثنتين الطريق انهم يرجعون الى  
المحاسبة يكن ورثة الموصي لابد انكم تكملون. يا ورثة النائم - 00:13:27

اذا ابى الوارث الاتمام اي في اجر الظمان. يرجعون الى المحاسبة ويقولون نرد علينا النفقه يرجعون الى المحاسبة للشافعي قوله  
فيهما يقول من ضمن الحج بعجرة او جعل ولم يتمها ضمن ما تألف ولا شيء له. وعند مالك - 00:14:00

اذا تضمن ان يحج عنه باجرة او يجعل الاجرة ان يقول اعطوني نفقه سوى احج عنه والجعل ان يكون مثلا اعطوني الفا او الفين  
يسمى هذا جعلا فادا لم يتم - 00:14:28

ولا شيء له يقول لا يصح لما لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيبه لابد ان يحج ويعتمر عن نفسه ليس له حقا عن غيره ولا عمرة. اي  
لقصة الذي قال لبيك عن شبreme فقال - 00:14:50

عن نفسك ثم حج عن شغله اذا احرم بالحج عن غيره او احرم بالعمرة عن غيره وهو ما حج عن نفسه انصرف الى نفسه. هذا اشهر  
روايتين نحمد الشافعي وفي رواية اخرى لا ينعقد احرامها عن نفسه ولا عن غيره. وذلك لانه اه مضى عليه جزء من احرامه وهو -

ينبه عن غيره ولكن هذه صحيحة وفيه انه قال حج عن نفسك يعني اجعل هذه عن نفسك ولم يكن له عليك ان اه تستأنف ابن خال هذه عن نفسك لو كان قد مضى بعضها - 00:15:50

يقول هنالك يجوز ان ينقلب الحج عن نفسه مع الكراهة يقع الحج للمأمور يعني اذا كان مأمورا مستأجر اعطي مثلا خمسة الاف اعطين حجة عن فلان وهو لم يحج عن نفسه تنقلب عليه الحجة عن نفسه وعليه ان يرد تلك التكلفة الى ان - 00:16:18  
هل الميت هل المؤكد يقول عند ابي حنيفة يقع الحج للامر على المذهب مع الكراهة ايضا هكذا خلافه. يصح ان يستأنف القادر والعاجل في في نفل الحج. اما النفل فيجوز لك ان تقرأ - 00:16:51

ان تؤكد من يحج عنك او يأتمن عنك ولو كنت قادرا نشيطا وذلك لأن هذا نفع النائب الذي اعطى اجرة ليحج يعتبر امينا فيما فيما يعطاه. لانه انما يأخذ نفقته - 00:17:16

يحج منه واذا فظل منه شيء عن نفقته فانه يرده الا اذا سمحوا يرده الى اهل النيابة. وقيل لا يرد الفاضل ان كان يجعل معلوم اذا كان له يحج بخمسة الاف. اما اذا قالوا حج وهذه اتفق منها على نفسك - 00:17:39

خمسة الاف للنفقة. فأتفق واعطى اجرة السيارات وبقي ربها انه يردها. واما اذا قالوا حج بخمسة الاف كاجرة فانه يستحقها هكذا اذا جهد النائب المنوب عنه لبى عن صاحب المال الذي اخذه - 00:18:09

اذا قالوا له حجة عن خالد مثلا بهذا المال نسي من هو ان اسمه خالد بن فلان في هذه الحالة يقول لبيك عن صاحب هذا الماء او اللهم اجعل حجتي عن صاحب هذا الماء - 00:18:41

ولو لم يسمه اذا عجز عن بعض افعال الحج جاز له ان يستأنف اذا حج مثلا وعجز عن بعض افعال الحج. مثل الرمي والذبح فانه يوكل واما الطواف فانه يطوف به محمولا. والسعى يسعى به انا اعرف عربة والوقوف - 00:19:02

يقفون به بسيارته ونحو ذلك يشترط السعي الى النسك على المرأة يشترط ليوجب السعي الى النسك على المرأة مع الشروط المتقدمة ان تجد محrama. وهو زوج او احد اقاربها الذين تحرم عليهم تحريمها المؤبدا - 00:19:37

تحريمها مؤبدا يعني كالاب والابن والجد وابن الابن والاخ وابن الاخ والخت والعم والخال وكذا الاخ من الرضاعة وما اشبه هؤلاء يعتبرون محارم لهم ان تحج معهم اجاز الشافعى ان تحج مع نسوة ثقات. اذا لم تجد محrama وكان هناك نسوة ثقة - 00:20:08

يعنى مأمونات معهن فتحرت معهن. وكانت اين هن تنام معهن وتأكل معهن وتمشي معهن. عند ذلك يقول ان وجدت رفقة مأمونة الى زناها. ان تؤدي الفرض بلا زوج ولا محram - 00:20:41

ابن مالك يجيز انها تحج مع رفقة المأمونين ولو لم يكن معها محram يقول ان المحram واجب وان الحج ركن. والركن يقدم على الحج ويمكن ان يعمل بهذا اه في هذه الازمنة وذلك لوجود هذه الحالات - 00:21:10

التي تميز الرجال عن النساء اتجعل بينهن حاجزا وكذلك المخيمات اي للنساء مخيمات خاصة لا يختلطن بالرجال ولا وان هذه ليس معها محراب ولا ان هذه معها محراب فيجوز ذلك - 00:21:41

وهذا الى عجزت عن وجود مهرة من هجت بدون محram او بدون زوج يحرم عليها ذلك ولكن يجزيها. ويسقط عن البرد ذلك محram من حج لو حج مثلا وعليه دين - 00:22:05

واهل الدين ما علموا منه. سقط عنده الحج ولا يقال انك حجبت ولم تستأنف اهل الدين ترك حقا يلزمك عند دين او غيره يحرم عليه ذلك يقولون لا يتزخص في سفره على القول الراجح. وال الصحيح انه يتزخص - 00:22:31

انا انا له ان يقصر. ولو ان يجمع ولو ان يفطر اذا كان السفر في رمضان. وما اشبه ذلك بباب المواقف وهي نوعان مكانية وزمانية معينة لعبادة مخصوصة. فاما المكانية فميقات اهل - 00:22:59

المدينة ذو الخليفة وهو المعروف ببار علي وميقات اهل مصر والشام والمغرب الجحفة. وهي قرية بقرب رابط وميقات اهل اليمن يلملم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان وميقات اهل نجد قرن المنازل وهو جبل - 00:23:20

ايضا بينه وبين مكة مرحلتان وميقات اهل المشرق ذات عرق وهي قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرف على العتيق والافضل  
الاحرام من من طرف الميقات الابعد من مكة. والعبرة بهذه المواقت بالبقاع لا - 00:23:40

وسمى باسمها فينبغي تحري اثار القرى القديمة. ومن مر على ميقات منها وميقاته عند احمد والشافعي وقال مالك وابو حنيفة ان كان  
يمرا على ميقات ثاء جاز له ان يؤخر اليه - 00:24:00

ومن لم يكن طريقه على ميقات نحرم اذا حاذ اقربها اليه. ومن كان منزله دون الميقات من منزله. ومن كان له منزلان جاز ان يحرم من  
الاقرب الى مكة والابعد افضل. ويحرم من - 00:24:20

مكة للحج منها ويحرم للعمره من الحل. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة. ومن وصل الى الميقات في اشهر الحج فهو  
مخير بين الانساك الثلاثة. وهي التمتع والافراد والقران. فالتمتع ان - 00:24:40

بالعمره من الميقات فاذا قدم مكة طاف وسعى وحفل وقصر وحل ويحرم بالحج من مكة ويجب عليه والافراد ان يحرم بالحج من  
الميقات ولا يحل الا يوم النحر. والقران ان يحرم بالحج والعمره - 00:25:00

جميعا ولا يحل الا يوم النحر ويلزمه دم بباب الاحرام وهو نية الدخول في النسك في النسك وهو اول وهو اول الاركان. ولا ينعقد  
بدون نية وسمى احرام لتحريم ما كان يحل قبله. ويحسن لمريض الاحرام ان يغتسل او يتيمم لعدم الماء ويتنظر ويتجدد ان -  
00:25:20

ان رجلا من مخيض ويلبس ازارا ورداء نظيفين ابيضين ونعلين. ويجوز في غير البياض بلا خلاف ان يحرم عقب صلاة ويلبى بتلبية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيبدأ من موضعه. وقيل اذا استوت به راحلته - 00:25:47

ان كان راكبا. اذا توجه لطريقه ان كان ماشيا. فيقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
لك. وان دعا عقب التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل - 00:26:07

الله رضوانه والجنة والسعادة به من النار فحسن ويسمى نسكه. وان اشترط جاز عند احمد والشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يصح  
الاشتراط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني ويسميه فان كان متمتعا - 00:26:27

من قال اريد العمره وان كان مفردا قال الحج وان كان قارنا قال الحج والعمره فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي  
حيث حبسني. وفي تلبيته يقول لبيك عمرة ان كان متمتعا. وان كان مفردا قال - 00:26:47

حج وان كان قارنا قال لبيك حجا وعمره. ومن احرم ولم يعين نسكا صحيحا وصرفه لما شاء من انساك ويستحب الاكثر من التلبية  
وتتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل - 00:27:07

ونهار او التقت الرفاق او سمع مليبا او فعل محظور ناسيا او ركب او او نزل او رأى الكعبة فيستحب الجهر ويستحب ويستحب الجهر  
بها للرجل والمرأة بحيث تسمع رفيقتها. بحيث تسمع رفيقتها بغير مساجد - 00:27:27

وانصاره لقول ابن عباس رضي الله عنهمما لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا ابرزت واختاره بعضهم. ولا يستحب  
تكرار التلبية ان كان على هيئة واحدة كالقاعد والراكب مثلا - 00:27:47

لان التلبية وردت مطلقة من غير تقييد بعدد. وذلك يحصل بمرة واختار بعضهم تكرارها ثلاثة الصلاة ويكره المنفي جهر باكثر مما تسمع  
رفيقتها المواقت هي يعم المواقت الزمانية والمكانية الميقات الزمانية اشهر الحج - 00:28:07

فمن احرم بالحج في رمضان ان لم ينعقد لانه له اشهر لابد ان يحرم في اشهر الحج فاذا احرم في شوال وبقي على احرامه الى يوم  
عرفة انعقد حجه وكبر - 00:28:40

ذى القعدة في اول وبقي محrama الى ان يأتي يوم النحر فانه ينعقد حجه واما اذا احرم قبل اشهر الحج انه لا يصح احرامه لقوله تعالى  
الحج اشهر معلومات اولا الحج مواقت مكانية. ولكنها مواقت للحرام - 00:29:04

المواقت المكانية زمانية. معينة معينة لعبادة مخصوصة المكانية ميقات اهل المدينة للحليفة وهو المعروف عند اهل المدينة  
يدعى الرافضة ان عليا قاتل الجن في ذلك المكان وقد انكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:29:37

وقال انه لم يثبت ان احدا من الصحابة قاتل الجن. وان الجن لا يثبتون انا احد من الصحابة ولكن الراضاة يعتمدون كل ما فيه ذكاء  
زكاة لعلي او مدح له فينقولونه - 00:30:14

ويصدقها من عوام ممتعة اهل المدينة اذن حنيفة وبينه وبينه وبين المسجد النبوى ستة اميال هاي نحو اه ثلاثة ساعات. او  
كرب منها قدما هكذا الدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في المسجد النبوى ذلك اليوم اربعة - 00:30:42

وصل الى ذي الحنفية قرب وقت العصر اي نحو ثلاثة ساعات وصل العصر هناك ركعتين وبينه وبين مكة عشر مراحل يعني فوق اربع  
مئة كيلو وهو بعد المواقف ابعدها من مكة - 00:31:27

اهل مصر والشام والمغرب وملياد افريقيا الذين يأتون عن طريق البر ميقاتهم الجحفة وكانت قرية عامرة ولكن دعا النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ينقل الله تعالى هم المدينة الى الجحفة - 00:31:57

وكانوا الافار في ذلك الوقت. فخررت اه كانت قرية امرة وهي جنوب جنوب شرق راغ يعني بعد ما تسير من راغ جنوبا انه اربعة  
كيلو طريق يتوجه شرطا الى الجحفة - 00:32:24

وهي مسجد هناك ابنة الحكومة قبل سنوات وهناك من يخدم الحاج ما يحتاجون اليه فهو مكان مهياً لكن قبل ذلك كان الناس  
يحرمون من راغ قدما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري انهم يحرمون من راغ دليل على ان الرابط قديم - 00:33:03

وذلك لانه بلد عامر بينها وبين مكة ثلاثة مراحل ميقات اهل اليمن يلملم ويسمى الان السعدية بينه وبين مكة مرحلة وقد مني فيه  
ايضا مسجد والمسجد ليس قرية؟ اي جبل بل الجبل اه دونه في الساحل - 00:33:41

نجد قرن المنازل جبل اه قدام مجرى السير الان بيننا وبين مكة مرحلتان الله اكرم الى مكة المشرق اذا تعر قضية خريفة قديمة وعرق  
عن جبل مشرف على العقيق وقيل ان الذي وقت لهم هذا هو عمر - 00:34:19

لما انهم بنوا الكفة والبصرة والعراق قالوا يا عمر ان ميقات اهل نجد دور عن طريقنا. قال انظروا حلوها من طريقكم. فوق قتلهم الذي  
هو عند ذلك الجبل. والذي يسمى ذات ارض ويسمى الان - 00:35:01

قرية وبينه وبين مكة اه مرحلتان او اكثر الافضل الاحرام من طرف الميقات الابعد يعني مثلا الطرف الميقات الابعد هو طرف السيل  
الشرقي او اعترف السعدية الجنوبي. وهكذا. ان ابعد من مكة - 00:35:31

الابرة يعني في هذه البقاع في هذه المغطية بالبقاع. الا بما بني بقربها وسمى باسمها الابرة بالبلد الاصلي. لو امتدت البلد وسميت  
باسمها فانها لا تكون هي الميقات ينبغي تحري اثار الكرة القديمة - 00:36:06

يعني التثبت من المكان الذي يسمى بذلك الاسم من مر على ميقات منها فهو ميقات او عند احمد والشافعى اذا مرأى الشام على  
المدينة فان ميقاتهم بالحليفة لان مر عليها لان في الحديث فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم. من اراد الحج والعمره. فعليه -  
00:36:33

ان يحلموا من ذلك المكان. الذي مروا به. الذي هو ذو الحليفة. اما اذا مروا على ميقاتهم الذي هو الجحفة اي انهم يحرمون منه كذلك  
مثلا لو ان اهل نجد مروا على المدينة - 00:37:02

فانهم يحرمون من عند الحليفة. لان ميقاتهم هو الذي يمررون عليه كذلك لو ان اهل اليمن تجاوزوا ميقاتهم. ولم ينزلوا الا في المدينة  
فانهم يحرمون ايضا ميقات المدينة الحليفة وهكذا مثلا اهل الطائف ميقاتهم قرن - 00:37:28

كيف لو نزلوا مئة همة ومرروا على السعدية يلملم احرموا منها لاه نجد الان ميقات ميقات السيل وميقات وادي محرم وهو الذي  
جبل الجبل المرتفع الذي يسمى الهدى وذلك لانه لما اصلاح الطريق الذي ينزل من الكرم - 00:37:58

وانصرف الناس معه كان لا بد ان يكون هناك ميقات تحرروا وجعلوا وادي محرم محاذيا الى السيل. اي لقرن المنازل فبني هناك ايضا  
مسجد واما الطريق التي اذا تعر فانه لا يمر بها احد - 00:38:36

لان الطريق انصرف عنها. ولكن لو مر بها احد منهم حولها من تلك القرى يقول نمر على ميقات من ابى و Miyatene عند احمد الشافعى  
وقال مالك وابو حنيفة ان كان يمر الى ميقات ثان جاز له ان يؤخر اليه - 00:39:08

يعني اهل الشام اذا مروا على ميقات اهل المدينة فعرفوا بانهم سيمرون على ميقاتهم الذي هو الجحفة جاز لهم ان يؤخروا الاحرام الى ان يصلوا الى الجحدة لان ذلك ميقاته - [00:39:34](#)

من لم يكن له طريق على ميقات احرام اذا اقربها يعني اذا كان الطريق لا يمر شيئا من هذه المواقت. اه كاهل الجموم او يذكرون هي التي في الطريق القديم اذا يمرون على مواقت فاذا هذا مثلا اه الظريبة - [00:39:52](#)

احرموا اذا كان بقربها يقول من كان منزله دون المواقت ميقاته من منزله. فاهل جدة ميقاتهم من بيوتهم. واهل بحرة واهل هدى واهل الجموم واهل الشرائع واهل الزيمة وما اشبهه من القرى يحرمون من بيوتهم - [00:40:18](#)

من كان له منزلان اجازة يحرمان الاولى الى مكة والابعد افضل اذا كان له منزلان منزله في جدة ومنزل في بحرة اجاز ايها كان له زوجة في بحر او زوجة في جدة او اهل هنا واهل هنا ان جاز ان يحرم من كل منهما - [00:40:57](#)

ولكن احرامها من بعيد افضل اهل مكة يحرمون منها للحج قوله بالحديث حتى اهل مكة من مكة واما العمرة اذا اراد احد من اهل مكة ان يحرم فانه لابد ان يخرج. يخرج الى ادنى الحلم - [00:41:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة الى التنعيم والتنعيم خارجا من حدود الحرم هذه المواقت المكانية. اشهر الحج شوال عنده عشر من ذي الحجة من وصل الى الميقات من اشهر الحج فهو مخير بين الانساك الثلاثة. اذا وصل في هذه الاشهر - [00:41:43](#)

فانه مخير بين الانساك الثلاثة. التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات او قصر وتهلل واحرم بالحج من مكة وهذا هو المتمتع هو الذي عليه دم. ومن تمتع بالعمرة الى الحج فمن استيسر من الهدي - [00:42:11](#)

والدم هنا يسمى اداما لاجل جبرانه لاجل ان يحمد الله تعالى على ان حصل على نسكين في سفر واحد بدل ما كانوا يسافرون الحج العمرة سفرا. فهذا قد تمتع يعني انتفع - [00:42:39](#)

القرآن آآ الافراد الاحرام بالحج فقط من الميقات ولا يحل الا اذا رمى الجمرة وحلب وليس له الا حجة. القارن اذا احرم بالحج والعمرة جميعا ولا يحل الا يوم النحر. وعليه ايضا دم. لان امله حصل على نسكين. وذلك لان - [00:43:08](#)

دخلت الحج ادخل الحج على العمرة. فصار قارنا هذا معنى دخلت العمرة بالحج الى يوم القيمة اي دخلت اعمالها فيها من اراد ان يدخل الحج على العمرة هيأه احرامه وطوافه ووسعيه عن النسكين - [00:43:37](#)

الاحرام ركتا من اركان العمرة. ورکن من اركان الحج الاحرام هو النية. نية الدخول في النسك وليس وليس الاحرام هو مجرد اللباس لو لبس في الطريق مثلا ازارا ورداء وكشف رأسه - [00:44:05](#)

ولم ينوي انه لا يسمى محrama. فانما الاحرام هو النية. ان ينوي ويقول يعني بقلبه نويت كذا وكذا. فما لم ينوي انه لا يسمى محrama الاهرام هو اول الارکان لابد من النية الى ينعقد بدونها. ومتى نوى احرمت عليه المحظورات - [00:44:38](#)

سمى اهراما لانه يحرم عليه ما كان هلالا قبله. يحرم عليه الحلق ويهرم عليه الطيب ويحرم عليه التقوى. التقليمية يحرم عليه اللباس وتعطية الرأس وقتل الصعيد اي تحرم عليه بمجرد دخوله بهذا النسك - [00:45:18](#)

يسن لمزيد الاحرام ان يغتسل او يتيمم لادم الماء. ويتنظف الصحيح انه لا حاجة الى التيمم. انه لا تيمم. وذلك لان الاغتسال لاجل اجل ان ينظف بدنها ليحرم وهو نظيف. ولو تنظف في بلده - [00:45:37](#)

في بيته اغتسل وتنظف وجاء الميقات بعد خمس او عشر ساعات فانه من حال هذا يكتفي بنظافة او بابتسمة ان بعضهم يأتي الميقات بعد ساعة. يعني اهل الطائف مثلا اذا اغتسل احدهم بيته ثم مر على الميقات بعد ساعة ونصف - [00:46:05](#)

ما نقول له جدد الاغتسال. لان الحكمة من ذلك هو النظافة. مثلا وكذلك اهل القرى اهل مثلا ظن ونحوه يأتون بعد ساعتين الى الميقات او اكل ما نdry نقول لهم - [00:46:32](#)

اعيدوا يقولون نحن قد اغتسلنا وتنظفنا في بيوتنا. اهل الرياض مثلا يأتون بعد عشر ساعات او ثمان ساعات في هذه المدة ما يمكن احدهم ان يكون اتسخ بدنها في الصحيح انه يغتسل اذا كان بعيدا اه يجب الاغتسال. يومين ثلاثة ايام - [00:46:52](#)

التيمم ان اذا اراد ان يصل اليه فانه يتيمم اذا لم يجد الماء بعد ذلك يتجرد الرجال من النخيل يعني الثياب المحيطة التي فيها

خياطة يدخل في ذلك القميص الذي له جيب اكمام ومثله الفنية ومثله الجبة - 00:47:19

يسمى بالكوت او بالبطو وكذلك ايضا العباءات والمسالح لان لها اتمام وكذلك البرانس والقميص الذي رأسه منه ملتصق رأسه بالقفاف  
يسمى يتجرد من كل مخيب ويقتصر على ازار ورداء ابيضين نظيفين. ويلبس نعلين. الازار على عورته - 00:47:51  
والرجاء على ظهره وان لم يجد الابيض اجاز ان يحرم في اسود او ازرق او نحو ذلك لكن الافضل الابيض والافضل ان يحرم عقب  
صلوة ان كان في غير وقت نهي - 00:48:27

وصلى صلاة الوضوء فانه يحرم بعدها واما في وقت نهي فلا يصلى وان كان في وقت فريضة فانه يصلى الفريضة ويحرم بعدها اذا  
احرم بعد الله او بعد العصر او بعد المغرب او عشاء او هجر - 00:48:52

يحرم في مكانه الذي صلى الذي فيه ويبدأ بالتلبية يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ من موضعه وهذا هو  
الارجح. فكان الذي صلى فيه وقيل اذا استوحت به راهنته ان كان راكما - 00:49:19

اذا ركب على راحلته او اذا توجه اذا ابتدأ في السير اذا كان ماشيا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يركب ثم  
لما استوى - 00:49:53

نافته على البعيدة وهو التلبية التي اشتهر بها ونبه حوله الناس عن يمينه وعن شماله التلبية النبوية. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك  
لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا - 00:50:15

شر من هي التوحيد لا شريك لك مرتين ردا على المشركين فان المشركين يدخلون الشرك في تلبيتهم كانوا يلبون قولهم لبيك لا  
شريك لك تمثل لهم الشيطان ازادهم وقال قولوا الا شريكا هو لك تملكه وما ملك - 00:50:38

اشركوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك. يقول لهم قد اكاد اي قفوا عند هذا لا تزيدوا. اقتصرت  
على هذه التنمية. انها تزيد عليها بكونهم بكونكم الا - 00:51:07

فلما كان كذلك كرر كلمة لا شريك له. هي هذه التلبية مرتين لبيك فقيل انها اجابة لنداء الله تعالى على لسان ابراهيم لبيك يعني نحن  
مجيبون لك وقيل انها التزاما بالطاعة. لبيك يعني نحن مقيمون على طاعتك. اقامة بعد اقامة - 00:51:30

اعترف بان الحمد والنعمة والملك لله تعالى. الحمد هو الثناء على الله والنعمة من الله تعالى جميعا الحقيقى اذا دعا عقب التلبية جاز  
ذلك دعا بالمغفرة او بالرحمة او بالجنة فكذلك ايضا - 00:52:01

اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلى وسلم على نبيك محمد. اذا سأله رضوانه والجنة اللهم اني اسألك رضاك  
والجنة واعوذ بك من سخطك والنار. فانا لحسن اذا اتي به بعد التلبية - 00:52:30

ان يسمى نسكه فيقول اذا لبيك عمرة. لبيك حجا. لبيك عمرة وحج. او اللهم لبيك حجا يجوز الاشتراط عند احمد والشافعي وقال  
مالك ابو حنيفة لا يصح الاشتراط المختار انه يشرط اذا كان يخاف - 00:52:53

لانه صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير اذا كانت اني اريد الحج وانجدني مريضة. او وجعه فقال حجي واشترطي ان  
محلي حيث حبستني اذا اشتريت معناه ان الانسان اذا خاف ان يحبسه المرض - 00:53:29

او يهبسه عذر فانه يشرط. يقول اللهم اني اريد اه نسک العمرة او الحج او العمرة يسميه ان كان ممتنعا قال اريد عمرة.  
ان كان حاجا مفردا قال اريد الحج. ان كان قارئا قال اريد - 00:53:55

العمرة فيسره ليتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني هذا هو الاشتراط اذا اشتريت وحبسه حابس تحلل ولا شيء عليه  
ومثله المرأة لو خافت ان تفيض والا تتمكن من اتمام العمرة او من اتمام الحج وان ينصرف اهلها. فلها ان تستغل - 00:54:18

وتنهل لكن الافضل انها تقيم حتى تكمل نسكتها او اذا لم تشرط وحاضرت رجعت وهي على احرامها وبعدما تطهر زوجها حتى ترجع  
وتكمل نسكته يقول لبيك عمرة هذا اذا كان ممتنعا - 00:54:57

ثم اذا احرم بالحج قال لبيك حجا المفرد يقول لبيك حجا وعمره يعني يسمى نسكته في حالة الاحرام من احرم  
ولم يعين نسكتا احراما مطلقا. صح. وصرف لما شاء من الانساك الثلاثة - 00:55:35

ذكر ان علي لما جاء من اليمن قال اللهم اني احرمتك ما احرم او كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارما اعلن القول الصحيح - 00:56:01

فامره بان يبقى على احرامه ويكون قانتا ولا الا بعدما يرمي ويهدم يستحب الاكتار من التلبية في كل الالوان. وتنأك في نحو عشرة موضع الاول اذا على نشزان اي مرتفعا يجدد التلبية او هبط واديا اي مكان - 00:56:16

او صلی مكتوبة فريضة من الفرائض جدد التربية او اقبل الليل اي جدد التلبية او اقبل النهار او التقت الرفاق ان تقابلت الركاب او سمع مليبا او محظور الناس يا او ركبنا دابتة او نزل منها او رأى الكعبة يعني - 00:56:46

اذا تجدد له شيء فانه يلبي بجدد التلبية. يستحب الجهر بها للرجل. الرجال يجهرون بها. قال صلی الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فامر غني عن امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهال. اما المرأة فانها تسمع رفيقها - 00:57:16

ائتبني بقدر ما تسمع من الى جنبها من النساء ولا ينبع مساجد الحل وامصاله لو انهن مروا به بمدينة من المدن الصحيح انهن الى يرفعون اصواتهم. فلو جاءوا من المدينة الى جدة. ونزلوا فيها ساعات وصلوا في - 00:57:42

هنا يرفعون اصواتهم بالتلبية. وانما يسرعون بها حتى يخرجوا روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت ولعله انكر عليه انه احرم قبل الميقات - 00:58:07

لانه المدينة كان في ذلك الوقت خارجة عن الميقات يقول لا يستحب تكرار التلبية اذا كان على هيئة واحدة كالقاعددين والراكبين مثلا ولكن انا صحيح انه لا مانع من ذلك - 00:58:32

يقول لان التربية وردت مطلقة من غير تأكيد بادب وذلك يحصل بمرة والقول الثاني اختاره بعضهم انه يجوز ان يكررها ثلاثة. اي دبر الصلاة ويكرره للانهى جهرا باكثر مما تسمع رفيقها - 00:58:56

هكذا الصحيح انه يجوز له ان يكرر. لان الان انه قد يبقى مثلا ساعة او على حالة واحدة اذا جاء مثلا من طريق الجحفة او من طريق يلملم ركب سيارته - 00:59:17

فبقي راكبا على سيارته لم يتغير حاله فنقول لا تلبي الا مرة واحدة. او لا تلبي اكثر من ثلاث الصحيح انه يلبي ولانه تتغير ايضا حالاته. قد يرتفع قد ينتفض وقد - 00:59:47

يميل يمنة او يسرة محظورات الاحرام وما حرم على محرم وعددها تسعة احدها ازالة الشعر عن جميع بدنها ولو من الانف بلا عذر كخروج شعر عينه ونزول شعر حاجبيه عليها فيزيله. ولا فدية بازالته مع غيره بقطع عضو او - 01:00:10

قطع عضو او جلد وان حصل اذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وطروح ازاله وفدى عند احمد الشافعي وابي حنيفة وعند مالك تجب الفدية في ازالة الشعر الكثير مطلقا والقليل لاماطة الاذى والا - 01:00:39

صحفنا ولا شيء في تساقط شعر لوضوء او ركوب وكذا غسل ولو لتبرد وكذا ان حمل وعلى رأسه لحاجة او فقر فتساقط شعره. ويجوز لمحرم ان يحلق للحال ان تتحقق عدم القمل. اما - 01:00:59

خلقه للمحرم فان كان برضاه فالفدية على المحلوق راسه من حيث الحلق. والثاني ازالة ظفر يد او رجل بلا عذر فان انكسر ظفره ووقع به مرض فازاله. او مع غيره كمع اصبعه فلا فدية اي ولا اثم. وافقا للشافعي - 01:01:19

وابي حنيفة ومالك وتجب الفدية عند مالك فيما فيه اماطة الاذى وان قص ظفرا واحدا لا لاماطة الاذى ولا لكسرا او كان لكسرا ولكن لا لالم اطعم حفنة. وفي الاثنين فاكثر ولو لغير اماطة اذى فدية. وقال - 01:01:39

ابو حنيفة ان قص جميع اظفار يديه او رجليه او كلها او خمسة منها بعضو واحد. بعضو واحد فعليه دم ان كان فيه مجلس واحد. وان تعدد المجلس تعدد الدم. وان قص اقل من خمسة اظفار تصدق بنصف صاع لكل ظفر - 01:01:59

كما يتصدق لقص خمسة اظفار متفرقة من يد او رجل. او ستة عشر من كل عضو اربعة فلكل ظفر صدقة نصف صاع وتجب فيما علم انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيها. فان قلم ثلاثة اظفار فصاعدا - 01:02:19

ولو مخطنا او ناسيها فعليه فدية. وفي الظهر الواحد مد وفي الظهرتين مدان فافقا للشافعي. وقال ما لك الواحد ثلاث حالات. فان كان

لاماطة الاذى وكان يطلقه طوله او يريد مداواة جرح تحته. ففيه الفيل - 01:02:39

وان انكسر فقط المكسور او ما يزيل به الالم فيجوز ولا فدية. الثالث تعمد تغطية الرأس على الرجل ومنه الاذن فمتى غطاه او عصبه ولو يسيرا حرم وعليه الفدية افقا للثلاثة. وان كانت التغطية لعذر كمرض - 01:02:59

وبرد شديد فجائزه. ولكن يجب عليه الفدية وفاقا ايضا للثلاثة. او استظل بمحمل مجلس شقان على الباب يحمل فيها العادلان قاموس فيها قاموس القاموس فيها يحمل فيها العديلان كما في القاموس. اي غير راكب او بنحو ثوب راكبا او آراكبا اولا. حرم بلا - 01:03:19

اعذر وفدي وعند مالك في الاستظلال بالمحمل روایتان بالفدية وعدمهما. وقال ابو حنيفة والشافعي الاستغلال ولا فدية واما السراسة لا ان حمل على رأسه شيئا او نصب حياله ثوبا لحر او برد - 01:03:48

حر او برد يا لحر او برد او استظل بخيمة او شجرة او بيت اتفاقا للثلاثة او غطى وجهه او وضع يده او على رأسه وفاقا للثلاثة. وذهبت المالكية والحنفية الى وجوب الفدية في تغطية الرجل وجهه - 01:04:08

الرابع تعمد لبس المخيط على الرجل فهو كل ما يخاط على قدر الملبوس كالقميص والسرابيل والطياع والبرنس الموصل او طرح الثوب على الكتفين من غير ان تدخل اليadan فجائز لا بأس به. ولو مرقاوعا بخياط بلا خلاف - 01:04:28

فقد احرم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعالى مرة في رداء فيه بعض عشرة رقعة الا ان لا يجد فيلبس سراويل ولا يعتقد عليه رداء او منطقة او غيرهما. ولا يجعل لذلك زرا او عروة. ولا - 01:04:48

بشوكة او ابرة او خيط ولا يفرز اطرافه في الازار. فان فعل فدي الا الازار فله عقده لحاجة ستر عورته ومنطقة وهميانا وهو الكيس في فيهما نفقة مع حاجة العقد. واما تعمد لبس كل ما يخاطب - 01:05:08

الاثم والفدية وفاقا للثلاثة. وان كان لعذر كمرض فلا اثم وتجب الفدية وفاقا للثلاثة ايضا. وان لم يجد ارا ولبس السراويل فلا فدية وفاقا للشافعي. وقالت المالكية والحنفية عليه الفدية. ولا يعتقد عليها - 01:05:28

رداء ولا منطقة ولا يجعل لذلك زرا الى اخره. فان فعل فدا وفاقا للمالكية والشافعية. وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وعقد ازاره لستر عورته وهميانا وكيس جائز وفاقا للشافعية والحنفية - 01:05:48

وقالت المالكية يحرم عند عدم الضرورة. وعليه الفدية. واما اشد هميانا ومنطقة فيحرم اذا عرف جائز وفاقا للحنفية والشافعية وقالت المالكية عليه الفدية ان كان فوق الازار ولو كان فوق اللحم ولا شيء عليه. ويقتصر سيفا لحاجة وحرم بدونها وفاقا للمالكية.

وقالت الحنفية - 01:06:08

شافعية بالجواز مطلقا هذه محظورات الاخوان التسعة نقرأ منها الليلة هذه الاربعة ونؤجل الباقى الى الليلة القادمة ان شاء الله المحظورات هي الممنوعات التي يتجنّبها المحرم فمنها الشعر سواء شعر الرأس او شعر الشارب او الوجه او شعر الانف او شعر - 01:06:38

الابط كل ذلك يتجنّب ازالته من جميع بدنـه ولو من الامس اهـ الشـعـرـ الذـيـ يـنبـتـ بـداـخـلـ الانـفـ. يـقولـونـ لاـ يـزـيلـهـ الاـ اـذـ تـأـنـىـ بـهـ وهـكـذـاـ لـكـ لـوـ خـرـجـ سـأـرـاـ فـيـ عـيـنـهـ - 01:07:20

اذا خرج شعر عينه وقدر على ان يتركه حتى يتحلل لزمه وكذلك لو نزل شعر حاجبيه على عينه لو تدلـىـ شـعـرـ الحاجـبـ عـلـىـ العـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ فـاـنـهـ اـنـ يـزـيلـهـ وـلـاـ فـيـةـ عـلـيـهـ - 01:07:47

لا بدـيةـ باـزالـتـهـ معـ غـيرـهـ بـقطـعـ اـرـضـ اوـ جـلـدـ لـوـ مـثـلـاـ اـنـ اـسـتـهـدـاـ اـلـىـ اـنـ يـقـطـعـ طـرـفـ الجـفـنـ. وـقـطـعـ معـهـ شـعـرـ لـتـآـكـلـهـ فـاـنـهـ مـأـذـورـ لـاـ بـدـيةـ باـزالـتـهـ معـ غـيرـهـ بـقطـعـ عـضـمـ اوـ جـلـدـ - 01:08:16

اما اذا حصل اذى في غير شعر كمرض وحرث وقمل وصداع وقرروح فانه يزيله ويفدي اذا حصل مرض او اذى واحتاج الى ازالته كعب عجرة هذا هو هواه رأسه. حمل والقمل يتناثر على وجهه. فأباح له ان يحلق - 01:08:43

وامرـهـ بـاـنـ يـهـدـيـ وـكـذـلـكـ اـنـاـ فـيـ رـأـسـهـ قـرـوحـ. وـيـحـتـاجـ اـلـىـ حـلـقـ الشـعـرـ حتـىـ يـداـويـ تـلـكـ القـرـونـ اـرـادـ لـهـ انـ يـهـلـكـ وـيـداـويـ عـلـيـهـ الـهـدـيـةـ.

وكذا لو اراد ان يتحجّم. في الالخدعين - 01:09:16

الذين هم اه مؤخر الرأس حلق الشعر واحتجم وعليه الفدية يا اخوانا كذلك اذا حصل صداع ان يؤفع رأس ويحتاج الى ان يهلك رأسه ويضمده الهدية يكون عندما نبتدى بالفدية في ازالة الشعر الكبير - 01:09:40

لأنه يقول وما زال شعرات قليلة الى هيديه والقليل لاما طة الاذى لاما طة الاذى والا يجب حذنه يعني اشارة او شعرتين فيهما حفنة حفنة ولا شيء في التساقط بالشعر لوضع او ركوع - 01:10:16

اذا توضأ مثلا وغسل شعر وجهه وسقطت شعرة عن شعراء فلا شيء عليه وكذا لو اغتسل وان لك شعر رأسه وسقط منها شعرات فلا شيء عليه وكذا اذا اغتسل للتبرد - 01:10:48

يعني التبرد من الحر وكذا الا حمل على رأسه شيئا. حمل فراشا على رأسه ثم قدر ان ذلك الفراش تقطع معه شيء من الشعر. اي لخشونته لا شيء في هذا الشهر الذي يتتساقط - 01:11:12

يجوز للمسلم ان يهلك للحال ان تتحقق عدم يعني لو انك وانت محلم هلكت رأس انسان غير محلم عليك واما انسان محلم فلا يجوز لك ان تهلك رأسه سواء كنت محurma او حلالا - 01:11:38

المحمر اذا كان بروظاه اذا كان لك المحمر احلقني وهلكته لابد من الفدية. اعلم ان تكون الهدية على المحلول الذي رضي يعني على المحلول رأسه من حيث الحلق اما اذا غصبه احد وحلق رأسه بدون رضاه فان فديته على الحالق - 01:12:09

الا اذا كان هناك عذر مثلا اذا حصل حادث واصيب بعضهم وهو محمر بشحة اي كرهة او ضربة في رأسه وادخل المستشفى فان اهل المستشفى يهلكون الشعر الذي حولهم ويداونوها. فهو لاءها هنا لاجل - 01:12:42

اعلم ان عليه ولا عليهم لأن هذا للضرورة انتهى من الاول المحظور الثاني ازالة الظفر من اليدين او الرجل بلا عذر الاظهار عشرون. عشرة اظافر اليدين وعشرة اظافر الرجلين. وحلقاها - 01:13:10

لا شك انه ترفة. وتنعم المحمر منهى عن مثل ذلك فيتجنب حلقاتها حتى يتهدل. اذا انكسر الظهر او وقع به مرض فازال او مع غيره اي بان قطع اصبعه فلا فدية - 01:13:38

لان هذا ازالة ضرر ولا اثم واذا قال للشافعي وابي حنيفة ومالك ايفاقا للثلاثة لان من انكسر ظهوره فاز الله فلا شيء عليه. وكذلك اذا مرض اذا مرض طرف الاصبع واحتاج الى قصه او احتاج الى قطع طرف الاصبع - 01:14:05

تجب الهدية عند ما لك فيما فيه اماتة الاذى اذا امات الاذى يعني قص الشعر او الظفر للابد من الفدية يكون عندك سرورا واحدا الاما طة الاذى ولا لكسر لكن الا لالم اطعم حفنة. يعني حفنة من الارز او من البر - 01:14:36

اذا كان ظفرا واحدا وفي الاثنين فاكتثر ولو لغير اماتة الاذى فدية صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين او ذبح يعني في الواحد حفنة وفي الاثنين او اكثر فدية. ولو لغير اماتة اذى - 01:15:09

يقول ان قص جميع الاظفار. اظفار يديه او رجليه. اظفار يديه او اظفار رجليه القصة خمسة في عضو واحد في اليدين. فعليه دم. ان كان في مجلس واحد وان تعدد المجلس تعدد الدم - 01:15:35

سمعنا ومثلا انه اذا قصة اثنين في اول النهار وقص في اخر النهار وقصص اثنين من اليدين الاخر في اخر في الليل فمعناه كل هدية صيام ثلاثة ايام هذا عند ابي حنيفة - 01:16:00

والاكثرون على انه لا تتعدد وانما عليه بدية واحدة اذا قص العشرين كلها هكذا يقول اذا اقل من خمسة اظفار هذا عند ابي حنيفة تصدق بنصف ساعة لكل ظفر وعند الاخرين يتصدق بستة اعلى ستة مساكين. اي لكل مسكين نصف ساعه - 01:16:28

او يصوم ثلاثة ايام كما يتصدق لقص خمسة اظفار متفرقة بيد او رجال. او ستة عشر من كل عضو اربعة يعني من اليدين اربعة من اليدين الاربعة ومن الرجل اربعة. فلكل ظفر صدقة - 01:17:05

وهذا ايضا فيه شيء من التشدد. يعني اذا قص الاظافر العشرة او قص مثلا ستة عشر ثمانية هذا عند ابي حنيفة انه بان بمشط او تخليل ولو ناسيا يعني سقط - 01:17:27

سقط مثلا يعني سقط ظهر بسبب مشط او بسبب تخليل بان رأسه انكسر ظهر او سقط اذا كلمت ولو مخطئا او ناسيها فعليه فدية.

والصحيح انه لا فدية اذا كان - 01:17:57

او كان مخطئا لان الله تعالى رفع ذلك بقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا يقول الظهر الواحد مد والظهر يمدان الظهرين هذا من باب الاحتياط. اذا قص الظهر فعليه مد طعام. اطعم المسكين. او ظفر ان يمدان. اما - 01:18:21

الثلاثة فان عليه بدية. اما صيام ثلاثة ايام وخمسة مساكين او ذلك. يقول ما لك للظهر الواحد ثلاث حالات ان كان لامطة الاذى وكان يقلقه طوله او يريد مداواة انتهت هذه الفدية التي هي صيام ثلاثة ايام اطعم ستة مساكين وان انكسر فقطع - 01:18:49

او ما يزيل به الامر الالم اعجاز ولا فدية المعمول به انه اذا كان مخطئا او ناسيها فلا شيء عليه. واما اذا كان محتاجا متعمدا فان عليه فدية وان الواحد فيه طعام مسكين. والاثنين فيما اطعم مسكين. مسكينين. والثلاثة - 01:19:18

فيها فدية يقول المحظور الثالث تغطية رأس الرجل ومنه الاذنان فما تغطاه او عصبه ولو ولو بسير اخر وعليه الودية وفي اقل الثلاثة هنا قال اصابه ولو يسيرا والصواب او عصبه ولو بسير - 01:19:52

يعني السعر من الجلد عصبه عليه. او عصبه بلفافة. على الرأس او مثله الايصال ان جعل الاقال عليه فانه يعتبر عصابة فان عليه الفدية لان المحرم يكشف رأسه اما اذا كانت تغطية لعذر - 01:20:25

او برد شديد فانها جائزة ولكن عليه الفدية. وفaca للثلاثة. اذا احتاج لشدة البرد وليس امامه وشدها على رأسه فانه معذور ولا اثم عليه ولكن عليه الفدية. صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين او ذبح - 01:20:53

اذا استظل بمحمل او بمحمل اه كمجلس وهو ما يجعل شقين على البعير يحمل به العدلان كما في القاموس كانوا يحملون على البعير حملين. يجعلون عليه على ظهره مهمل من هنا - 01:21:23

ومهمل من هنا وهو عبارة عن اعود من الجليد او نحوه من الاواعية تقطع وهي خظرا ثم تعطف ثم يربط بعضها في بعض ثم يجعل في اسفلها خشب او الواح - 01:21:55

ويجعل لها باب فتدخل المرأة في هذا المحمل وتدخل المرأة الثانية في ذلك المهمل هذا يسمى المهمل واما الهودج فانه الذي يجعل على ظهر البعير اعود ايضا تجعل على ظهر البعير على ظهر الرحم تركب هي المرأة للتستر - 01:22:21

الرجل اذا دخل فالعادة انه يمس رأسه سواء الهودج او المحمل المحمل. واما المرأة فلا شيء عليها لانها تغطي رأسها هذا اذا كان غير راتب اما الراكب اذا احتاج وركب وتحفظ انه لم يمس اضع رأسه - 01:22:53

يعني اما اذا استظل بنحوه ثوب راتبا اذا استظل به بان جعله على رأسه فانه يفدي واما اذا كان رفيعا فلا فدية عليه. فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم - 01:23:27

وهو محرم امسكه احد اه الشباب اه سواء في بعيره او بعيره او بالخيمة وكذا اذا ركب سيارة استظل بظل بسفها - 01:23:57

هذا لا حرج فيه عندما لك الاستغلال بالمحمل رواية الفدية عدمها القرب انه اذا لم يمسه ظهر اهل المحمل انه لا لا حرج فيه واما اذا مس رأسه القرب انه يفدي - 01:24:33

الامام الشافعي يقول يجوز الاستظلal ولا فدية ولا مس رأسه هكذا الاستغلال يعني بشمسية مثلا او بمحمل او بهودج وكل اجتهاده. والاحتياط انه اذا مس اه رأسه او وضع الشمس على رأسه - 01:24:59

فانه يهدى كما لو وضع ثوبا على رأسه اما اذا حمل على رأسه شيئا يعني حمل على رأسه فراش او حمل على رأسه حقيبة لان هذا لا يسمى لباسا وهكذا اذا نصب احياء له ثوب - 01:25:27

يظلل بينه وبين الشمس. اذا كانت الشمس تأتي من هنا فجعل بينه ان اصب ثوبا يستظل به اهيانة اللي حر او برد. وكذا ان استظل بخيمة او شجرة او بيت - 01:25:55

هذا ايضا لا شيء عليه. ان الاستثناء ولكن السنة ان يبرز رأى ابن عباس رجلا قد استظل بخيمة فقال له يعني ابرز اظهر لمن احرمت له

كذلك اذا غطى وجهه او وضع شيئا على رأسه - 01:26:14

يعني كأنهم يقولون انه لا فدية عليه اذا غطى وجهه يحتاج مثلا الى اه القمامه التي تجعل على الوجه عندما يكون هناك روائح فلا حرج عليه في ذلك. ولكن اذا لم يكن هناك حاجة فلا يغطي وجهه - 01:26:46

كما ان المرأة لا تغطي وجهها الا للحاجة عند الرجال لو وضع يده على رأسه لان اليدين لا تسمى لباسا عند المالكي والشافعية وحجب الهدية بتغطية الرأس والوجه يعني جعلوا الوجه ايضا تابعا للرأس وكذلك الاذنان من الرأس - 01:27:15

الرابعة من المحظورات اه تعمد لبس المخيط على الرجل على الرجل اما اذا كان سهوا او نسيانا او جهلا تغطية الرأس جهلا وتغطية وليس المخيط جهلا او نسيانا فلا فدية فيه - 01:27:56

المخيل كل ما يخاطر على قدر ملبوس على قدر جزء من البدن كان القفاص يشرب اليدين والجورب يشرب الرجلين وبين خف الذي يصنع للرجلين لأنها مفصلة على جزء من البدن. وكذلك - 01:28:20

البرنس الذي يكون على الرأس وعلى البدن. وكذلك تلك السراويل والجبة وما اشبهها القميص معروف وهو ما له جيب عثمان والسراويل معروف. السراويل هو الذي يلبس على العورة ليكون له اثمان ويعقد فوق العورة - 01:28:54

هذا هو السراويل وجمعه سراويلات والقضاء ابني يكون مفتوحا في الوسط وله اكمام يشبه ما يسمى بالبانطو او بالكوت الوافي والبرنس كل ثوب رأسه منه هذه كلها يلبسها وان الرداء - 01:29:25

اذا كان موصلا او فلا بأس به يعني لو لم يجد الا رداء اه كان قطعتين فخيطت احداهما في الاخر او ثلاث قطع وصلت احداهما بالاخر في الخياطة واصبح كانه رداء او كأنه ازار - 01:29:58

لا بأس به لو اخذ ثوبا مخيطا قميصا والقام على ظهره وجعله كرضا الكتفين ولم يدخل يديه على رأسه فيه فلا بأس بذلك لاعتباره كأنه رداء لا بأس بذلك ولو كان مرقا يعني بخياط ذكر ان عمر رضي الله عنه احرم - 01:30:24

رداء فيه بعض عشرة رقاب كان رحمة الله ورضي عنه متواضعا مع كونه ملكا ومع ذلك لا يلبس الا الثياب الحالفة. فيخطب من ناس وعليه قميص فيه رقع كل من شك رقت فيه رقة حتى ذكر انه حسبت والى اربعة عشر رقة. فاحرم مرة - 01:30:56

برداء فيه بعض عشرة رقة يقول اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ما دام لم يجد اما من وجد الازار فلا يلبسه لان السراويل المخيط واذا لبس الرداء او الازار الا يعقده عليه لا يعقد عليه الرداء او - 01:31:31

المنطقة او غيرهما لان الصحيح انه يجوز الحاجة عقد الازار يعني ان يشده بحزام الحاجة كارهوا ان يعقد الرداء او يعقد المنطقة. المنطقة هي جعبة التي تجعل فيها الذخيرة يجعلون فيها ذخيرتهم اذا كانوا يريدون ان يحاربوا او نحوه - 01:32:07

ان يكون ولا يجعل لذلك زرا او عروة ولا يخله بشوكة او ابرة او خيط الا يفرز اطرافه بالازار فان فعل فدا الا الازار. فله عقده لحاجة ستر العورة والمنطقة والهميان وهو الكيس الذي به النفقه - 01:32:44

هكذا الناس الان يأخذون هذه المشدات. يعني التي تمسكها اذا وضع عليه الربا ربط طرفيه ابياده المتشدة او بابره او نحوها يقول حتى لا يسكت وهذا لعله جائز للحاجة الا في الاولى ان لا يربط ان يجعله على ظهره - 01:33:12

وان يرد طرفيه على كتفيه يكره ان يجعل له عروة تعرة الازار يدخل بعضها في بعض وكذلك اذا خله بخلال بشوكة او عبرة او شده بخيط يكره الا لحاجة واما اذا غرز اطرافه في الازار يعني لما القى الرداء كان عليه ازار - 01:33:48

ادخل اطراف الرداء داخل الازار حتى يتمسك اذا كان قد ربط الرداء بهم يا اذا لا بأس الهميان ما يسمى بالكم الذي تجعل فيه النفقه يجعل فيه نقوده ونحوه فيه مرافع يرفع فيها النفقه يجوز ذلك - 01:34:29

والمنطقة يجعلها يتقلدها. يجعلها في رقبته وتحت ابطه. يعني على الایمن وتحت ابطه الایسر ويجعل فيها ايضا ما يحتاج اليه من الحاجات المعتادة تعمدوا لبس كل ما يخاد فيه اتم فدية. اذا تأمن لبس القميص او السراويل. او - 01:35:01

تعمد نفس الكما او الفروة او نحو ذلك. فانه يأثم ويفدي تكون مكفرة لذلك الاثم الا اذا كان لعذر كمرض لا اثم ولكن عليه الفدية. يسقط الاثم وتجب الفدية في اقل الثالثة - 01:35:35

اذا لم يجد ازارا هل هو لبس السراويل ميثانق للشافعي وليس عليه فدية. وذهبت المالكية الحنفية الى ان عليه فدية ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة وقال من لم يجد - [01:36:01](#)

ازار فليبس السراويل. من لم يجد ان يلبس الخفين. فدل ذلك على انه يجوز لبس النعلين الخفين بدل النعلين ولا قطع. ويجوز لبس السراويل بدل الازالة ولا يعقد عليه رداء ولا منطقة - [01:36:29](#)

يعني الرداء ان يعقد طرفه بعضه ببعض يقولون يلقيه عليه القاء ويرد طرف من هنا ومن هنا ولا حاجة الى ان يشد بعضه ببعض او يعقده وكذلك ايضا المنطقة عادة لها سير مربوط بطرفيها فلا يعقدها - [01:36:57](#)

ولكن اذا استهدأ اليها يتقلدها ولا يجعل لذلك زرا هكذا قال الحنفية والمالكية. انه عن المنطقة وعن الرضا عقد وكذلك الا يجعل لذلك زرا كما يتقدم او عروة فلا بشوكة عابرة وخير الا يغرس اطرافها والازار يقولون اذا فعل فعليه بدية. ولعل ذلك - [01:37:22](#)

اما يتسامح فيه عقد ازاره لستر عورته بهم يانا وكيس جائز وثاقا عن الشافعية والحنفية المالكية يقولون يحرم ايامكم يجوز عند الضرورة او يحرم عند عدم الضرورة. واذا فعل فعليه الودية - [01:38:02](#)

الصحيح انه اذا احتاج الى ستر عورته بهذا الرداء الازار وخاف انه يسقط فانه يجوز ان يسدء يشهده بهذا الهميان او ما يسمى بالسببة او نحو ذلك للحاجة يقول الماليكي اشد الهميان والمنطقة - [01:38:34](#)

يهر يعني الازاعة ان الازار فجائز كأنهم يقولون لا يشد الهميان ولا المنطقة واعمل ازاره فانه يجوز شده الصحيح انه يجوز شده اشد الازام الحنفية والشافعية المالكية يقولون عليه الفدية اذا كان فوق الازار - [01:39:03](#)

شيئا من التكلف لو كان فوق اللحم لحمي ويتقلد سيفا لحاجة ان يجعله كالقلادة اذا كان هناك حاجة للسير فيتقلون الحاجة ويحرم بدنيا للمالكية والصحيح انه يجوز مطلقا يعني السيف والمنطقة وما اشبه ذلك - [01:39:34](#)

ونقف هنا ونواصل غدا ان شاء الله - [01:40:12](#)